اليومية حيث يقال الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث
اليومية قديمة مع انها امر مع ان الحوادث اليومية حادثة بالبداهة يعني حدوثها معلوم
لنا بالمشاهدة قال في الحاشية فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل
ما هو اثر القديم قديم انتهى يعني اذا كان الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم العالم
بهذا الطريق ليس بجميع مقدماته صحيحا بل في بعض مقدماته خلل وذلك البعض هو
الكبرى المطوية ولا يجاب عن هذا النقض اي عن النقض الاجمالي بشاهد التخلف لدليل
المعلل مطلقا سواء كان فلسفيا او غيره بمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل ظنيا
يعني في مقام يكفي فيه الظن فح لا يضره التخلف كما سبق واما اذا كان دليل المعلل عقليا
فلو لم يجعل عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها بل خصص تاثير العلة ببعض صور
وجود المانع عن تاثيرها في بعض اخر كما ذهب اليه البعض من الحنفية في القياس الفطري
فيجوز للمعلل ح منع الكبرى ايضا بسند اخر وهو وجود المانع كما قال صاحب التلويح
ان الحكم قد يتخلف عن العلية كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول
انتهى الطلق المحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار كذا قيل
واما اذا جعل عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها كما ذهب اليه جمهور الحنفية في القياس
الفطري فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز له ان يمنع به الجريان بل يجاب
عنه بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى اي صغرى شاهد التخلف مشتملة على مقدمتين
قال في الحاشية وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل
جار في التخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل فلما جاز
الصغرى واقيم دليلها مقامها تسامح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا
الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف انتهى يعني بحذف الصغرى الحذف من حيث
الصورة لا مطلقا فلا يرد عليه ان كلا من موضوع الصغرى ومحمولها مذكور في
المقدمتين فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل المراد من الصغرى المشتملة على
المقدمتين المقدمتان المذكورتان لانه لما كانت المقدمتان قائمتين مقام الصغرى

اطلق

٦١

اطلق عليهما الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت مشتملة على المقدمتين فكيف
يصح ان تكون عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتمل والمشتمل عليه
لان اشتمال الشيء على نفسه غير صحيح قلت المشتمل كل والمشتمل عليه كل واحد منهما فح
لا يكون المشتمل عين المشتمل عليه ولعله لهذا اشار بقوله في اخر الحاشية فاعرف وكذا
الكلام في النقض باستلزام المحال يعني كما كان اطلاق الصغرى على المقدمتين بناء
على اشتمالها عليهما مسامحة في النقض بشاهد التخلف يكون ذلك الاطلاق عليهما ايضا
مسامحة في النقض بشاهد التخلف خصوص الفساد فان قلت كون ما ذكر في مقام
الصغرى في ان هذا الثاني مقدمتين ظاهر فكذا اشتمالها عليهما فيكون الاطلاق
المبني على الظاهر ظاهرا واما كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين فهو
غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني على غير الظاهر غير ظاهر فعلى هذا ينبغي ان
يعكس التشبيه يعني ينبغي ان يجعل الاول مشبها والثاني مشبها به قلت التشبيه
بعد بيان المقدمتين في الاول فح لا فرق بينهما في الظهور ويحتمل ان يكون قوله
فاعرف في اخر الحاشية اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التشبيه على احد
احتمالي التقرير والنقض باستلزام المحال سياتي منه في حاشية التقرير الذي ليس من
هذا القبيل بمنع الجريان اي بمنع جريان الدليل في المادة المذكورة وهو مضمون المقدمة
الاولى تارة اي في بعض المحال وبمنع التخلف اي تخلف حكم المدعى عن الدليل المذكور
وهو مضمون المقدمة الثانية اخرى اي تارة اخرى ومنع كل منهما منع للصغرى فافهم
واشار الى ان هذا الثاني بقوله وقد يستدل الناقض اي وقد يستدل السائل الذي
ادعى بطلان دليل المعلل على بطلان دليل المعلل بانه اي بطريق ان يقول مثلا
ان دليلك هذا مستلزم الدور لا بشرط شيء او التسلسل اي هو مستلزم التسلسل لا بشرط
شيء وهذه المقدمة هي المقدمة الاولى من المقدمتين القائمتين مقام الصغرى وهو اي
الدور والتسلسل محال بسبق وجه استحالة كل منهما فيما سبق في باب التعريف وهذه المقدمة
هي المقدمة الثانية منهما ويطلق عليهما الصغرى مسامحة كما سبق ولو قال وبانه مستلزم

Copyright © King Saud University